

تاج العروس من جواهر القاموس

والْحُرْفُ بِالضَّمِّ : حَبُّ الرَّشَادِ وَاحِدَتُهُ حُرْفَةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ حَبَّ الرَّشَادِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحُرْفُ :
حَبُّ كَالْخَرْدَلِ .

أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ
وَأَبُوهُ وَجَدَّهُهُ الْمَذْكُورَانِ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ النَّجَّادَ وَحَمْرَةَ
الدِّهْقَانَ وَغَيْرَهُمَا وَجَدَّهُهُ رَوَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْوَرَّاقِ وَحَدَّثَ أَبُوهُ أَيْضًا
وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْوَشَّاءُ : شَيْخُ أَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ
جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ سَمِعَ أَبَا شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيَّ الْحُرْفِيَّ بْنَ
الْمُحَدَّثِ ثُونٍ ؛ نِسْبَةً إِلَى بَيْعِهِ أَي : الْحُرْفِ وَقَالَ الْحَافِظُ : إِلَى
بَيْعِ الْبُزُورِ .

الْحُرْفُ : الْحَرِيمَانُ : كَالْحِرْفَةِ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (لِحِرْفَةٍ أَحَدِهِمْ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ عَيْلَاتِهِ)
ضَبْطًا بِالْوَجْهِينِ أَي : إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَكِفَايَةٌ أَمْرُشُهُ أَيْ سَرُّ عَلَيَّ
مِنْ إِصْلَاحِ الْفَاسِدِ وَقِيلَ : أَرَادَ لَعَدَمَ حِرْفَةٍ أَحَدِهِمْ وَالِاغْتِمَاءُ لِذَلِكَ
أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ فَقْرِهِ كَذَا فِي النَّهْأِيَّةِ .

وقيل : الْحِرْفَةُ بِالْكَسْرِ : الطُّعْمَةُ وَالصَّبَاةُ الَّتِي يُرْتَزَقُ مِنْهَا
وهي جَهَةُ الْكَسْبِ وَمِنْهَا مَا يُرْوَى عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ
فَيُعْجِبُنِي فَأَقُولُ : هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ ؟ فَإِنْ قَالَوا : لَا سَقَطَ مِنْ عَيْدِي)
وَكُلُّ مَا اشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِهِ وَضَرَى بِهِ مِنْ أَيِّ أَمْرٍ كَانَ فَإِنَّهُ عِنْدَ
الْعَرَبِ يُسَمَّى صَنْعَةً وَحِرْفَةً يَقُولُونَ : صَنْعَةٌ وَحِرْفَةٌ يَقُولُونَ : صَنْعَةٌ
فُلَانٍ أَنْ يَعْمَلَ كَذَا وَحِرْفَةً فُلَانٍ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا يُرِيدُونَ دَأْبَهُ
وَدَائِدَتَهُ ؛ لِأَنَّهَا يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا أَي يَمِيلُ وَفِي اللِّسَانِ : حِرْفَتُهُ :
ضَيْعَتُهُ أَوْ صَنْعَتُهُ .

قلتُ : وكلاهما صحیحان في المعنى .

وَأَبُو الْحَرِيرِ كَأَمِيرٍ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَفِي نُسْخَةِ : ابْنِ
رَبِيعَةَ السُّوَّائِيِّ الْمُحَدَّثِ الصَّوَابُ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ هَكَذَا ضَبْطَهُ
الدُّوَلَابِيُّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَخَالَفَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فَأَعْجَمَهَا .

وَحَرِيفُكَ : مُعَامِلُكَ كَمَا فِي الصَّحاحِ فِي حَرِّ فَتِكَ : أَي : فِي الصَّانِعَةِ .
 قَلْتُ : وَمِنْهُ اسْتَعْمَالُ أَكْثَرَ الْعَجَمِ إِيَّاهُ فِي مَعْنَى النَّدِيمِ
 وَالشَّرِيبِ وَمِنْهُ أَيْضاً يُسْتَفَادُ اسْتِعْمَالُ أَكْثَرَ التَّوَكُّلِ إِيَّاهُ فِي
 مَعْرِضِ الذَّمِّ بِحَيْثُ لَوْ خَاطَبَ بِهِ أَحَدُهُمْ صَتْبَهُ لَغَضَبَ .
 وَالْمُحَرِّفُ كَمُحَرِّبٍ : الْمَيْلُ الَّذِي تُقَاسُ بِهِ الْجِرَاحَاتُ نَقْلَهُ
 الْجَوْهَرِيُّ أَنْشَدَ لِلْأَقْطَامِيِّ يَذْكُؤُ جَرَّاحَةً : .
 " إِذَا الطَّيِّبُ بِمُحَرِّفَيْهِ عَالَجَهُ زَادَتْ عَلَيْهِ النَّقْرُ أَوْ تَحَرَّيْكَهَا
 ضَجَمًا وَيُرْوَى (النَّفْرُ) وَهُوَ الْوَرْمُ وَيُقَالُ : خُرُوجُ الدَّمِّ .
 وَحُرْفَانُ كَعُثْمَانُ عَلَمٌ سُمِّيَ بِهِ مِنْ حَرْفٍ : أَي كَسَبَ .
 وَأَحْرَفَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحَرِّفٌ نَمَّا مَالُهُ . وَصَلَّحَ وَكَثُرَ نَقْلَهُ
 الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ يَقُولُ بِالثَّاءِ كَمَا تَقْدَسَ .
 وَنَاقَتَهُ : هَزَلَهَا .
 أَحْرَفَ : لِأَحْرَفِ الرَّجُلُ : إِذَا كَدَّ عَلَيْهِ عِيَالُهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
 أَحْرَفَ : إِذَا جَازَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ عَنْهُ أَيْضاً .
 وَالتَّحْرِيفُ : التَّغْيِيرُ وَالتَّيْدِيلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ثُمَّ يُحَرِّرُ فُؤُوزَهُ
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضاً : يُحَرِّرُ فُؤُونََ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ
 وَالْكَلِمَةُ : تَغْيِيرُ الْحَرْفِ عَنْ مَعْنَاهَا وَالْكَلِمَةُ عَنْ مَعْنَاهَا وَهِيَ
 قَرِيبَةُ الشَّبِيهِ كَمَا كَانَتْ الْيَهُودُ تُغْيِرُ مَعَانِيَ التَّوْرَةِ بِالْأَشْبَاهِ .
 وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَمَدْتُ بِمُحَرِّفِ الْقُلُوبِ) أَي :
 بِمُحَرِّفِهَا . أَوْ مُمِيلِهَا وَمُزِيلِهَا وَهُوَ الَّذِي تَعَالَى وَقِيلَ : هُوَ الْمُحَرِّكُ